وزارة التجـارة والصنـاعة

قرار رقم ٩٦٧ لسنة ٢٠١٥

فى شأن تعديل رسم الصادر على الأسمدة الآزوتية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ فى شأن فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الآزوتية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٥٥ لسنة ٢٠١٥ فى شأن استمرار فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الآزوتية ؛

وعلى موافقة اللجنة الوزارية الاقتصادية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٧ ؛

وعلى ما عرضه رئيس قطاعى الاتفاقات التجارية والتجارة الخارجية ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تعديل رسم الصادر المقرر على الأسمدة الآزوتية بالقرار الوزارى رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ المشار إليها ليكون خمسين جنيهًا للطن وذلك لمدة عام .

(المـادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٥/١٢/١٩

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طارق قابيل